قانون المالية وتعديل قانون الاستثمار

أ/بن عنتر ليلى
أستاذة مساعدة قسم "أ" كلية الحقوق
جامعة محمد بوقرة- بومرداس -

مقـــدمـــــــة:

انتشرت بين الدول النامية في العشرية الأخيرة حمى جذب الاستثمارات الأجنبية بغض النظر عن الآراء المساندة لهذه السياسة والرافضة لها من جهة أخرى.

إن التسابق نحو استقطاب الاستثمار الأجنبي وجد له ترجمة صريحة من خلال تكريس أحسن منظومة قانونية قادرة على إقناع هذه الاستثمارات لإنجاز مشاريعها على أقاليم هذه البلدان. ولم تختلف الجزائر عن نظيراتها في محاولة منها للاستفادة من رأسمال هذه الاستثمارات من جهة وتكنولوجياتها من جهة ثانية.

غير أن المنظومة القانونية الجزائرية المدعمة بترسانة من النصوص لم تسلم من الانتقادات التي جعلت الاستثمار الأجنبي يتخوف ويعزف عن إرساء مشاريعه على إقليمها. خاصة فيما تعلق بعدم استقرار النظام القانوني لقطاع الاستثمار في الجزائر والتسارع الذي عرفته التعديلات التي مست قانون الاستثمار منذ سنة 2001 بين مقيدة ومشجعة له من جهة أخرى.

منذ صدور دستور 1996[1] الذي كرس مبدأ حرية التجارة والصناعة بصراحة[2] عرفت الجزائر صدور أمر 03/01 هذا النص الذي نظم النشاط الاستثماري والذي مسته بدوره عدة تعديلات[3]، ناهيك عن العديد من الاتفاقيات المتعلقة بتشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية[4]. الأمر الذي جعل الدارسين لهذا المجال يدركون التطور المتسارع الذي مس النظام القانوني للاستثمارات، ما أنتج لديهم تخوفا من عدم استقراره خاصة لأهمية هذا القطاع بالنسبة للدولة باعتباره موردا ماليا هاما يعول عليه في بناء الاقتصاد الوطني وكذا الاستقرار الاجتماعي.

إن آخر تعديل مباشر وعادى مس قانون الاستثمار جاء بموجب أمر 08/06[5]، ونقصد بالتعديل المباشر والعادي، أن باقي التعديلات التي وردت بعد أمر 08/06 على قانون الاستثمار جاءت بموجب قوانين المالية وليس بموجب قانون يتعلق بالاستثمار.

---

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 438/96 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بنص تعديل الدستور المصادق عليه باستفتاء 28 نوفمبر 1996، ج. ر. ع 76 مؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل بموجب القانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 افريل 2002، ج. ر. ع 25 مؤرخ في 14 افريل 2002، المعدل بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج. ر. ع 63 مؤرخ في 16 نوفمبر 2008.

[2] تنص المادة 37 من الدستور على "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في اطار القانون"

[3] حيث تعدل قانون الاستثمار لأكثر من ستة مرات، الاولى كانت بموجب امر 08/06 سنة 2006، ثم بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ثم بموجب قانون المالية لسنة 2010 وقانون المالية التكميلي لنفس السنة، وبعدها بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2012، ثم قانون المالية لسنة 2013 وآخرها قانون المالية لسنة 2014.

[4] ابرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف كالاتفاقية المبرمة مع الموزنبيق وجنوب افريقيا سنة 2001، مع المانيا سنة 2000 وأخرى سنة 2006، استراليا سنة 2004، البحرين 2003، بلغاريا 2002، الصين 2002، كوريا 2001، الدنمارك 2004، كوريا سنة 2001، الامارات العربية المتحدة 2002، ، اثيوبيا سنة 2003، ايران 2005، سويسرا سنة 2005، تونس سنة 2006، هولندا سنة 2007، موريتانيا 2008. الى غير ذلك من الاتفاقات.

[5] امر 08/06 مؤرخ في 15 يوليو 2006 يعدل ويتمم الامر رقم 03/01 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001، والمتعلق بتطوير الاستثمار ج. ر. ع 47 مؤرخ في 19 يوليو 2006. حيث عرفت الجزائر قبله ستة نصوص قانونية متعلقة بالاستثمار، كان اولها قانون الاستثمار لسنة 1963، ثم لسنة 1966، وبعده القانون المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني لسنة 1982، ثم القانون المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية لسنة 1988، وبعد ذلك قانون الاستثمار لسنة 1993، إلى آخر نص متمثل في أمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار.

يعد قانون المالية استنادا لنص المادة 123 [1] من الدستور قانونا عضويا، في حين إنه صدر قبل أن تعرف الجزائر فكرة القوانين العضوية فهو لم يصدر في شكل قانون عضوى، ما جعل التساؤل عن طبيعته القانونية أمرا محتما للتمكن من تحديد الأسباب التي جعلت المشرع الجزائري يلجأ إليه لإضفاء تعديلات على قانون الاستثمار وهل هذه التعديلات قانونية ومشروعة أم أنها مخالفة للقانون عامة والدستور بصورة خاصة؟ هل يرجع السبب في إضفاء تعديلات على قانون الاستثمار بموجب قوانين المالية إلى محاولة المشرع الجزائري تجنب فكرة عدم استقرار النصوص القانونية المنظمة لقطاع الاستثمار[2]؟ أم أن هذه التعديلات فرضها الطابع المالى لقانون الاستثمار وما يقدمه من ضمانات مالية تتغير بتغير السوق الاستثمارى؟

إن الإجابة عن هذه التساؤلات تقودنا أولا إلى البحث عن الطبيعة القانونية لقانون المالية ومرتبته ضمن النصوص القانونية، والتي مكنته من تعديل نص قانوني يختلف معه في موضوعه. وإذا كان قانون المالية قانونا عضويا فهل هذا ما يمنح له الحق في تعديل قانون الاستثمار أم أن هذا الأمر يعد ضربا للقيم والمبادئ الدستورية؟

كما سنقوم بخطوة ثانية متمثلة في حصر التعديلات التي جاءت بموجب قانون المالية، وذلك لمعرفة طابعها هل هي تمس بالجانب المالي لقانون الاستثمار لذلك وردت بموجب قانون المالية أم أنها بعيدة كل البعد عن الجانب المالى. وعليه ستكون الدراسة وفقا لما يلي:

أولا: الطبيعة القانونية لقانون المالية

أ/ قانون المالية قانون عادي

1. قانون المالية القاعدى 17/84

---

[1] تنص المادة 123 من الدستور على ما يلى"اضافة الى المجلات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية: تنظيم السلطات العمومية، وعملها. نظام الانتخابات. القانون المتعلق بالأحزاب السياسية. القانون المتعلق بالإعلام، القانون الاساسي للقضاء والتنظيم القضائى. **القانون المتعلق بقوانين المالية**. القانون المتعلق بالأمن الوطنى. . . . . "

[2] Lorsqu'on traite aujourd'hui de la sécurité juridique que doit garantir la loi ، ce la signifie qu'elle doit, à travers Sa cohérence et son accessibilité ; ne pas surprendre excessivement les sujets de droit dans leurs pratiques leurs prévisions et leurs attentes. Voir Rachid zouimia: le cadre juridique des investissements en Algérie: les figures de la régression ;revue académique de la recherche juridique ;quatrième année ;volume 08 ;n°02 ;faculté de droit et des sciences politiques ;université de Bejaia. 2013. p 06 .

2. قانون المالية السنوي

ب/ مصداقية تعديل قانون المالية لقانون الاستثمار

ثانيا: التعديلات التي مست قانون الاستثمار بموجب قوانين المالية

أ/ تعديلات تمس بالجانب المالي

1. تعديلات تمس بملكية رأس المال المستثمر

2. تعديلات تمس بالإجراءات المالية

3. تعديلات تمس بالامتيازات المالية للاستثمار

ب/ تعديلات تمس بمفهوم وشكل الاستثمار

أولا: الطبيعة القانونية لقانون المالية:

يعتبر قانون المالية عملا تشريعيا يصدر سنويا، هدفه تنظيم وتسيير الوسائل المالية"حساب الدولة" أو ما يعرف بالميزانية العامة، بمعنى هو عبارة عن رخصة تشريعية يمنح بها البرلمان للحكومة الحق في صرف النفقات وتحصيل الإيرادات. [1]

ويمتاز قانون المالية باتساع محتواه لجميع مجالات النشاط، حيث تنص المادة 13 من قانون 17/84[2] على احتواء قانون المالية على المجال الجبائي، الأملاك الوطنية والمجال البترولي وكذلك ما يتعلق منها بترقية الاستثمار بالإضافة إلى الضريبة وكيفيات تحصيل مختلف أنواعها وبالإعفاء الجبائي.

وإذا كان هذا النص يمنح لقانون المالية إمكانية التشريع في مجالات كثيرة ومختلفة قد تكون منظمة بقوانين خاصة بها، فإن نطاق تدخل قانون المالية محصور بالجانب أو الشق

---

[1] أمالو نبيل: خصوصية قانون المالية والقانون العضوى في النظام القانونى الجزائرى، مذكرة من اجل نيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة سنة 2006. ص47.

[2] قانون 17/84 مؤرخ في 07 جويلية 1984 يتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم، ج. ر. ع 28 مؤرخة في 10 يوليو سنة 1984.

المالي فقط[1] دون تجاوز هذا التدخل لأحكام تخرج عن الشق المالي للنص المعدل. كما أن قانون المالية يملك الحق القانوني الحصري في النص على مختلف الأحكام الجبائية المالية وكذا الميزانية العامة لكل القطاعات وكيفية توزيعها، الأمر الذي يؤكده نص المادة 13 من قانون 17/84 بنصها على". . . **يمكن لقوانين المالية، دون سواها، النص على الأحكام المتعلقة بوعاء ونسب وكيفيات تحصيل مختلف أنواع الضرائب وكذا بالإعفاء الجبائي**"كما أكدت المادة 15 من نفس القانون على ذلك في الفقرة الأخيرة منها حيث جاء فيها". . . **لا يمكن تأسيس أي رسم شبه جبائي وتحصيله إلا بموجب حكم من أحكام قانون المالية**". أما المادة 37[2] فقد منحت قانون المالية حق توزيع الاعتمادات المالية على الاستثمار. كما أن شروط توزيع وتعديل هذه الاعتمادات تكون أيضا بموجب قانون المالية دون سواه وهو فحوى المادة 38[3] من قانون 17/84.

إن خصوصية قانون المالية باعتباره القانون المحتكر للتشريع في الجانب المالي دون سواه من جهة وتعديله لكل النصوص القانونية في كل القطاعات حتى وإن اختلفت معه في موضوعها من جهة ثانية جعلت البحث عن طبيعته القانونية أمرا أساسيا للتأكد من مدى دستورية وشرعية التعديلات التي يوردها قانون المالية على مختلف هذه النصوص القانونية، خاصة وأنه فى المقابل يمنح نفسه الحصانة من قيام نصوص قانونية أخرى بتعديله. من أين له هذه القوة إذا كان يتمتع بنفس مرتبة هذه النصوص؟ وإذا كان له تعديلها فقاعدة تدرج القوانين تمنح هذه النصوص إذن هي الأخرى حق تعديله بالمقابل لأنها من نفس مرتبته وتصدر من نفس الجهة. وتطبيقا لهذا المبدإ يمكن تصور قيام قانون المالية بتعديل قانون الاستثمار، والجمارك وقانون الأسرة... إلى آخره من هذه النصوص كما يمكن أن يكون العكس صحيحا، بحيث يعدل قانون الأسرة قانون المالية ويمكن أن يعدل أيضا بموجب قانون الاستثمار والجمارك والإجراءات المدنية. . . الخ.

---

[1] أمالو نبيل: مرجع أعلاه، ص 61.

[2] تنص المادة 37 من قانون 17/84 المتعلق بقوانين المالية على مايلي"باستثناء التمويل الذاتي يحدد التوزيع بين القطاعات للاعتمادات المفتوحة لرخص تمويل الاستثمارات المخططة من المخطط السنوى لقانون الاستثمار. . . "

[3] تنص المادة 38 على ما يلي" تحدد شروط توزيع وتعديل الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية ضمن كل قطاع لتغطية النفقات ذات الطابع النهائي. . . "

لقد نصت المادة 123 من الدستور على المجالات التي يتم التشريع فيها بموجب قوانين عضوية، وشمل التشريع بقانون عضوي مجال القانون المتعلق بقوانين المالية، في حين يكون التشريع بموجب قوانين عادية حسب نص المادة 122 من الدستور فيما يتعلق بالتصويت على ميزانية الدولة وإحداث الضرائب والجبايات والرسوم والحقوق المختلفة. وهو ما يدفعنا للبحث عن مدى اعتبار قانون المالية قانونا عضويا أم أنه قانون عادى لا يملك أي سلطة في تعديل نصوص قانونية أخرى تختلف معه في موضوعها وقطاع النشاط الذي تنظمه.

أ/ قانون المالية قانون عادي:

تختلف القوانين العضوية عن نظيراتها العادية، في مجموعة من النقاط أهمها إجرائية شكلية، ومادية متعلقة بمجال العمل القانوني[1].

فمن ناحية الإجراءات فالقانون العضوي يتطلب المصادقة عليه من قبل الأغلبية المطلقة للنواب، وأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) من أعضاء مجلس الأمة، بالإضافة إلى أنه يخضع لمراقبة قبلية (مسبقة) من قبل المجلس الدستوري. أما من حيث مجال التشريع بموجب قوانين عضوية فقد حددته المادة 123 من الدستور في سبعة مجالات على سبيل الحصر.

أما القوانين العادية فهي لا تخضع لكل هذه الإجراءات فالتصويت عليها يتطلب موافقة أغلبية عادية لتتم المصادقة عليها، كما أنها تخضع لرقابة جوازية متسعة النطاق حسب نص المادة 165 من الدستور، فهي لا تخضع لرقابة المطابقة[2]، بل تخضع لرقابة سابقة أو لاحقة[3]. كما أن مجالات القوانين العادية منشأة بأحكام حددها نص المادة 122 من الدستور.

ويأتي ذكر القانون المتعلق بقوانين المالية في المطة السادسة من نص المادة 123 من الدستور، ما يمنح القارئ الاعتقاد للوهلة الأولى أن قانون المالية قانون عضوي. غير أن هذا

---

[1] يستبعد المعيار العضوي في التمييز بين القانون العادي والقانون العضوي باعتبار ان كلاهما صادر من قبل السلطة التشريعية أي نفس الهيئة طبقا لنص المادتين 122 و123 من الدستور.

[2] رقابة المطابقة تكون شاملة والزامية وسابقة.

[3] غزلان سليمة: فكرة القانون العضوى في دستور 28 نوفمبر 1996، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع الادارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر سنة2001. ص46.

النص يجعلنا نفرق بين نوعين أساسيين من قانون المالية يختلفان عن بعضهما حسب طبيعة كل منهما.

1. قانون المالية القاعدي:

وهو ما يعرف بالقانون المؤطر والمنظم لقوانين المالية الصادرة سنويا ويتمثل في قانون 17/84 المعدل والمتمم وهو المقصود في المادة 123 من دستور 1996 بقولها"**. . . القانون المتعلق بقوانين المالية. . .** " ذلك أن فكرة القانون العضوي لم تظهر إلا سنة 1996، حيث استحدث القانون العضوي كصنف جديد، وجعل القانون المتعلق بقوانين المالية ضمن مجالاته. غير أنه ومن الجدير بالملاحظة أن قانون 17/84 صدر قبل دستور 1996، أي قبل أن يعرف النظام التشريعي في الجزائر صنف القوانين العضوية. الأمر الذي يطرح فكرة عدم توفر التفرقة بين القانون العضوي والعادي في هذا النص.

لقد صدر قانون 17/48 المتعلق بقوانين المالية بطريقة عادية، لم يخضع فيها لشروط إصدار القوانين العضوية والتي سبق ذكرها، فهو صادر من السلطة التشريعية ولم يخضع لإجراءات شكلية في المصادقة عليه، ولم يخضع لرقابة سابقة من قبل المجلس الدستوري تميزه عن القوانين العادية[1]. وما يؤكد فكرة اعتبار القانون القاعدي لقوانين المالية قانونا عاديا حسب الأستاذ أمالو نبيل هو تعديله بموجب قانون مالية عادى، وذلك بنص المادة 133 من قانون المالية لسنة 1994[2] فصدوره كان في مرحلة عدم التمييز بين القوانين العادية والعضوية وتعديله أيضا صدر قبل أن يعرف النظام القانوني الجزائري فكرة القوانين العضوية، وعليه فلو اعتبرنا أنه قانون عضوي لما تم إصداره وتعديله بموجب قانون عادي.

وعلى هذا الأساس فإن القانون القاعدي لقوانين المالية (17/84) يبقى تشريعا عاديا رغم أن الدستور في نص المادة 123 منه يؤكد على أن التشريع في المجال المتعلق بقوانين المالية يكون بموجب قانون عضوي. تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال.

---

[1] هناك من اعتبر ان قانون 17/84 قانونا عضويا اكتسب هذه الصفة بأثر رجعى، وذلك بهدف سد الفراغ القانونى وهذا قياسا على ما جاء في تفسير الأستاذ احمد محو. انظر أمالو نبيل: مرجع سابق، ص75.

[2] مرسوم تشريعى رقم 18/93 مؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 يتضمن قانون المالية لسنة 1994، ج. ر. ع 88 مؤرخة في 30 ديسمبر 1993.

2. قانون المالية السنوي:

يصدر قانون المالية سنويا ليحدد طبيعة الموارد والأعباء المالية للدولة ومبلغها وتخصيصها، كما يقر ويرخص قانون المالية للسنة بمجمل موارد الدولة وأعبائها وكذا الوسائل المالية الأخرى المخصصة لتسيير المرافق العمومية وتنفيذ المخطط الإنمائي السنوي وهذا استنادا لنص المادتين 01 و03 من قانون 17/84. كما يتضمن قانون المالية حسب المادة 02 من نفس القانون شقين الأول يتضمن قانون المالية وقوانين المالية التكميلية والمعدلة، والثاني قانون ضبط الميزانية.

ويعتبر نص قانون المالية السنوي نصا تشريعيا عاديا، لأنه وبكل بساطة وتطبيقا لمعايير التمييز بين القانون العادي والعضوي، فهو لا يخضع للإجراءات الخاصة في القوانين العضوية من نسبة محددة للمصادقة عليه، ولرقابة سابقة من قبل المجلس الدستوري، فهو قانون سنوي يتضمن تنظيم المجال المالي للدولة خلال السنة.

والجدير بالذكر أن قانون المالية يمنع أي قانون آخر سواء كان معه في نفس المرتبة التدرجية أم يعلوه من إيراد أي تعديل أو إتمام لأحكامه، فلقوانين المالية دون سواها تعديل أو إتمام قانون المالية السنوي وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 04 من قانون 17/84 والتي جاء فيها: **"يمكن لقوانين المالية التكميلية أو المعدلة، دون سواها، إتمام أحكام قانون المالية للسنة أو تعديلها خلال السنة الجارية"** هذا المنع جاء وفقا لنص قانوني يفترض دستوريا أن يكون قانونا عضويا في حين إنه غير ذلك. فهو لغاية اليوم لا يزال صادرا بموجب قانون عادي. لذا وجب البحث في مصداقية هذه الأحكام التي تمنح قانون المالية الحق في تعديل جميع النصوص القانونية الأخرى، حتى وإن اختلفت معه في موضوعها، وتمنع في المقابل هذه القوانين من إيراد أي تعديل على أحكام قانون المالية، حتى وإن كان التعديل صادرا من قانون في نفس مرتبته أو يعلوها.

ب/ مصداقية تعديل قانون المالية لقانون الاستثمار:

يمتاز قانون المالية السنوي رغم اعتباره قانونا عاديا بخاصية تجعله قويا أمام نصوص القوانين الأخرى وذلك لاعتباره مؤطرا بقانون قاعدي، هذا القانون القاعدي الذي كان من

المفترض دستوريا أن يصدر بموجب قانون عضوي[1] استنادا لما سبق ذكره على نص المادة 123 من الدستور. ما أنتج ظاهرة استناد تدخل قانون المالية في جميع النصوص القانونية باختلاف مجالاتها والقيام بتعديلها [2] أو إتمامها، على هذا القانون القاعدي.

إن تدخل قانون المالية في كل النصوص القانونية العادية يأخذ شرعيته من نصوص المواد 13 15، 37و 41، 48، 49 و67 من القانون المتعلق بقوانين المالية 17/84 بحيث تمنح هذه المواد لقانون المالية دون سواه الحق في تعديل نصوص قانونية أخرى[3]، كما جاء مثلا في نص المادة 13[4] التي تمنح قانون المالية دون سواه النص على أحكام مختلف أنواع الضرائب وطرق

---

[1] مراحل عملية التشريع يمكن ان يشوبها اما عيب شكلي او موضوعي. ومن العيوب الشكلية الاساسية عدم مراعاة مجال الاختصاص والاجراءات التي يجب اتباعها لسن التشريع. اما فيما يتعلق بعدم مراعاة الاجراءات المحددة من قبل الدستور فيمكن ذكر اهمها في اصدار قانون او ان تتم الموافقة على اجراء معين خلافا لما هو محدد في الدستور. سعيد بوشعير: القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الاول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 1989. ص165.

[2] يقوم قانون المالية كل سنة بتعديل مجموعة من النصوص القانونية، فنجد مثلا قانون المالية لسنة 1988 عدل المادة 517 من القانون التجاري التي تتعلق بالشيك، كما عدل قانون المالية لسنة 1991 القانون المتعلق بالتأمينات وعدل قانون المالية لسنة 1992 ثلاثة نصوص هي قانون الاملاك العقارية، قانون المحاسبة العمومية والقانون المتضمن المخطط الوطني لسنة 1992، اما قانون المالية لسنة 2009 وبالإضافة لتعديله لقانون الاستثمار امر 03/01 عدل ايضا قانون المياه والجمارك، كما عدل قانون المالية التكميلي لسنة 2010 قانون التأمينات في المادة 50 منه وعدل قانون المالية لسنة 2011 قانون المحاسبة العمومية في المادة 27 منه. اما قانون المالية لسنة 2014 فقد عدل قانون 14/01 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها، وكذا قانون 01/10 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات بالإضافة لتعديله لقانون الاستثمار. . . . الخ من التعديلات الكثيرة التي لا يمكن حصرها.

[3] ان هذه الاحكام المتعلقة بتركيبة قانون المالية مستوحاة من احكام المادة 31 من قانون 02 المؤرخ في جانفي 1959 المؤطر لقوانين المالية في فرنسا. انظر دحماني عبد الكريم: تمويل نفقات الاستثمار العمومي للدولة، دراسة حالة برامج دعم النمو الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر سنة 2011. ص 67.

[4] تنص المادة 13 من قانون 17/84 على ما يلي"فضلا عن القوانين المتخذة في المجال الجبائي او في مجال الاملاك الوطنية والمجال البترولي، يمكن لقوانين المالية **دون سواها** النص على الاحكام المتعلقة بوعاء ونسب وكيفيات تحصيل مختلف انواع الضرائب وكذا بالإعفاء الجبائي"

تحصيلها، أما المادة 37[1] فقد منحت قانون المالية سلطة توزيع الاعتمادات المفتوحة بين القطاعات المختلفة لتمويل الاستثمارات، أما حسابات التخصيص وفي جميع الحالات فلا يمكن أن تكون إلا بموجب قانون المالية، بالإضافة إلى عدم إمكانية فتح الحسابات الخاصة للخزينة سواء كانت حسابات تجارية أم حسابات تسوية مع الحكومات الأجنبية إلا بموجب قانون المالية حسب نص المادة 48 من قانون 17/84. وعلى هذا المنوال تستمر باقي المواد القانونية المذكورة أعلاه بمنح قانون المالية دون سواه الحق في تعديل نصوص قانونية أخرى، غير أن هذه السلطة الممنوحة لقانون المالية لإجراء التعديلات ليست مطلقة، فهي تمنح لقانون المالية الحق في إجراء تعديلات تدخل في إطار الجانب المحاسبي المالي فقط أي تعديلات ذات طبيعة مالية كفرض الرسوم والضرائب أو الإعفاء منها، وتوزيع الاعتمادات المالية على مختلف القطاعات، أيضا فتح الحسابات ومختلف الأحكام المطبقة على العمليات المالية للدولة. وفيما عدا هذا الجانب المالي لا يمنح القانون المتعلق بقوانين المالية (17/84) الحق والسلطة لقانون المالية لإجراء تعديل يخرج عن النطاق المالي.

إن عدم دستورية قانون 17/84 ناتج عن مخالفته لأحكام المادة 123 من الدستور التي تفرض وجوبية أن يكون القانون المتعلق بقوانين المالية قانونا عضويا، غير أن كلا من قانون 17/84 وقوانين المالية صادران من نفس السلطة وبنفس الإجراءات، ويمتلكان نفس القوة فكيف لأحدهما أن يمنح للآخر سلطة خاصة به على حساب النصوص القانونية الأخرى ما دام قانون 17/48 لم يصدر بموجب قانون عضوي. فهو غير دستوري[2] وبالنتيجة فإن ما بني على باطل فهو باطل وما يمنحه لقانون المالية من صلاحيات وسلطة تعديل قوانين أخرى فهو أيضا باطل. ولا يشكل إلزاما للقوانين الأخرى خاصة وأن قانون المالية لا يمكنه أن يكون

---

[1] تنص المادة 37 من قانون 17/84 على"باستثناء التمويل الذاتي، يحدد التوزيع بين القطاعات للاعتمادات المفتوحة لرخص تمويل الاستثمارات المخططة من المخطط السنوي **بموجب قانون المالية**، ويتم ادخال التغيرات على هذا التوزيع عن طريق التنظيم"

[2] يعد الدستور أعلى التشريعات في الدولة ويقع في قمة الهرم القانوني، ويسموا على القواعد القانونية الاخرى جميعا، مما ينبغي على سلطات الدولة كاملة التقيد بأحكامه والا عدت غير مشروعة، ويستمد الدستور فكرة سموه من نظرية العقد الاجتماعي التى عرفت في القرن 17 في أروبا عند فلاسفة القانون الطبيعي. أنظر حسن ناصر طاهر المحنة: الرقابة على دستورية القوانين - دراسة مقارنة- رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، الاكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، كلية القانون والعلوم السياسية، سنة 2008. ص19.

محل تعديل من قبل نص قانوني آخر، وهو فحوى المادة 04 من قانون 17/84 التي جاء فيها: **"يمكن لقوانين المالية التكميلية أو المعدلة دون سواها إتمام أحكام قانون المالية للسنة أو تعديلها خلال السنة الجارية"**.

ونظرا لتعامل قانون المالية بمكيالين مختلفين مع النصوص القانونية المؤطرة لمختلف المجالات (بترول، تأمينات، استثمار، جمارك ومرور. . .) بسلطته في تعديل نصوص هذه القوانين وغيرها من جهة، ومنع هذه النصوص بالمقابل من تعديله من جهة ثانية يجعل مكانته خاصة، أما إجراءاته فبسيطة ومماثلة لغيره من النصوص العادية، ولا تخضع للرقابة اللازمة لمثل هذه الخصوصية نظرا للطبيعة العادية لقانون المالية (القاعدي والسنوي).

وإذا كان قانون المالية يمنح لنفسه حق تعديل قوانين أخرى في قطاعات مختلفة بتعديلات خارجة عن المجال المالي رغم أنها من نفس مرتبته التدرجية، فإن قبول هذا الأمر غير منطقي من الناحية الموضوعية لاختلاف أوجه النشاط والمجال المنظم من قبل كل نص. وتبقى التعديلات الواردة بموجب قانون المالية ضربا صارخا لتخصص النصوص القانونية من الناحيتين الشكلية والموضوعية، ومخالفة صريحة للدستور.

ثانيا: التعديلات التي مست قانون الاستثمار بموجب قوانين المالية:

بما أن المشرع اختار تعديل قانون الاستثمار بموجب قانون المالية، يتساءل الكثيرون عن مضمون هذه التعديلات، هل هي تعديلات مست الجانب المالي لقانون الاستثمار لذلك منحها المشرع حق الورود بموجب قانون المالية، الذي كان يفترض أن يصدر في شكل قانون عضوي، مما يجعلها تملك حصانة وسموا أمام النصوص القانونية الأخرى؟ أم أنها تعديلات لا تتعلق بالجانب المالي وإنما وردت اعتباطا وهروبا للمشرع الجزائري من الانتقادات التي قد تفتك بعدم استقرار النظام القانوني للاستثمار؟ لذلك سنحاول عرض وتحليل مضمون هذه التعديلات حسب طبيعتها، من خلال تقسيمها إلى فكرتين أساسيتين الأولى تتناول ما تعلق منها بالجانب المالي أما الثانية فتشمل ما تجاوز هذا الجانب المالى إلى تعديل مفاهيم الاستثمار وأشكاله.

أ/ تعديلات تمس بالجانب المالي لقانون الاستثمار:

تضمنت أغلب التعديلات الواردة بموجب قوانين المالية الشق المالي لقانون الاستثمار خاصة ما تعلق منها بالامتيازات الجبائية الممنوحة للمستثمرين، والتي لم تتوقف عن التأرجح بين

التخفيض والإعفاء الذي قد يكون لكل منها. كما كان لقاعدة الشراكة الإجبارية للمستثمر الأجنبي مع المستثمر الوطني النصيب الوافر من هذا التعديل، بالإضافة إلي التعديلات التي مست الجانب الإجرائي لطرق استرجاع الدولة لملكية رأس مال المؤسسات الأجنبية المقيمة، وذلك بإضافة إجراء الشفعة للإجراءات المقررة سابقا والمتمثلة في نزع الملكية، المصادرة والتأميم[1].

1/ تعديل يمس بملكية رأس المال المستثمر: أورد قانون المالية مجموعة من التعديلات أقر من خلالها ملكية مشتركة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب. هذا المبدأ المكرس بموجب قانون الاستثمار المعدل والمتمم بموجب قوانين المالية جاء كترجمة صريحة للأوضاع الاقتصادية التي عرفت ارتياحا ماليا، وارتفاع احتياطي الصرف بالعملة الصعبة، وما صاحب هذه الفترة من أزمات مع بعض المستثمرين الأجانب كأزمة شركة الاتصالات أوراسكوم تيليكوم "جيزي". لقد بدأت فكرة إشراك رأس المال الوطني في المشاريع الاستثمارية بصورة إجبارية في نشاطات الاستيراد للمواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لاستهلاكها، ملزمة الشركات التي تريد الاستثمار في هذا المجال بأن تكون ملكية 30٪ من رأس مال الشركة لأشخاص جزائريين[2]، أو لمؤسسات عمومية [3] ليتم بعد ذلك تأكيد هذه القاعدة بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009[4] محتفظا بنفس النسبة لنشاطات الاستيراد من أجل إعادة

---

[1] كرس القانون المدني اجراء التأميم بموجب المادة 678، اما نزع الملكية فهو اجراء مكرس بموجب المادة 20 من الدستور وكذا المادة 677 من القانون المدنى. اما امر 03/01 وبموجب المادة 16 منه فقد كرس اجراء المصادرة الادارية. ورتبت هذه النصوص الزامية التعويض العادل والمنصف على خلاف ما سنراه في اجراء الشفعة الذي لا تمنح الدولة بمقابله تعويضا وانما هو صفقة بيع بين الدولة الجزائرية والمستثمر الاجنبي.

[2] المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 181/09 مؤرخ في 12 مايو سنة 2009، يحدد شروط ممارسة انشطة استيراد المواد الاولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها من طرف الشركات التجارية التى يكون فيها الشركاء او المساهمون اجانب. ج. ر. ع 30 مؤرخة في 20 مايو سنة 2009. المعدل والمتمم.

[3] رشيد واضح: المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظرية والتطبيق، دار هومة للنشر، الجزائر سنة2003. ص38ص39.

[4] أمر رقم 01/09 مؤرخ في يوليو سنة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلى لسنة 2009. ج. ر. ع 44 مؤرخة في 26 يوليو سنة 2009.

البيع. كما أكد أمر 01/10 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010[1] هذه النسبة(30٪) وألزم احترامها أثناء تعديل قيد الشركة في السجل التجاري.

غير أن قانون المالية لسنة 2014[2] وبموجب المادة 56 منه عدل من مضمون المادة 04 مكرر من أمر 03/01 وألغي نسبة 30٪ الواردة بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 والمؤكدة بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2010، بحيث رفع من نسبة المساهمة الوطنية المقيمة في أنشطة الاستيراد بغرض إعادة بيع الواردات على حالها إلى 50٪ بدل 30٪. وبذلك تم توحيد نسبة مشاركة الرأسمال الوطني المقيم مع الأجانب في جميع النشاطات الاستثمارية.

كما وسع أمر 01/09 المتضمن قانون المالية التكميلي من قاعدة الشراكة الإجبارية مع المستثمرين الوطنين المقيمين لتشمل كل أوجه النشاط الاستثماري بنسبة 51٪ على الأقل من رأس المال. فأصبح لزاما على الموثق الذي يحرر عقودا تتضمن تأسيس شركات فيها مساهمة أجنبية أو إحالة أسهم أو حصص اجتماعية في مثل هذه الشركات، التقيد بالمبدأين تحت طائلة بطلان العقد[3].

كما تمم قانون المالية التكميلي لسنة 2009 أمر 03/0 المتعلق بتطوير الاستثمار بالمادة 04 مكرر 02 والتي كرست مبدأ شراكة المستثمرين الجزائريين المقيمين مع المؤسسات العمومية الاقتصادية إجباريا بمساهمة تعادل 34٪ من رأس المال للمؤسسة العمومية، ومنح نفس النص للمستثمر الوطني المقيم حق شراء هذه الأسهم بعد مضى خمس سنوات.

والجدير بالملاحظة أنه ورغم ورود قاعدة الشراكة الإجبارية بين المستثمر الوطني والأجنبي في قانون الاستثمار وتأكيدها بجميع التعديلات الواردة بموجب قوانين المالية لتشمل

---

[1] أمر رقم 01/10 مؤرخ في 26 اوت سنة 2010، يتضمن قانون المالية التكميلى لسنة 2010، ج. ر. ع 49 مؤرخة في 29 اوت 2010.

[2] تنص المادة 56 من قانون 08/13 على تعديل احكام المادة 04 مكرر من امر 03/01 كما يلي". . . لا يمكن ان تمارس انشطة الاستيراد بغرض اعادة بيع الواردات على حالها من طرف اشخاص طبيعيين او معنويين اجانب إلا في اطار شراكة تساوي فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51 ٪ على الاقل من راس المال الاجتماعي"

[3] بن فرحات محمد: القواعد القانونية التى تحكم الاستثمار الاجنبيى في الجزائر، مداخلة مقدمة في اليوم الدراسى حول"المنظومة القانونية للاستثمار في الجزائر" من تنظيم الغرفة الجهوية لموثقى ناحية الوسط، تنسقيات مجلس قضاء بومرداس، 20 فيفري 2014.

جميع أنواع النشاطات الاستثمارية، إلا أن بعض النصوص القانونية الخاصة بقطاعات نشاط معينة، أعادت النص على هذه القاعدة وكأن قانون الاستثمار لا يشملها هي أيضا؟ ومثال ذلك ما ورد بموجب قانون النقد والقرض الصادر بموجب أمر رقم 04/10[1] الذي أكد في المادة 83 منه على أن البنوك والمؤسسات المالية تنشأ وفقا لقاعدة الشراكة الإجبارية (51٪49٪) الأمر الذي يثير التساؤل عن القطاعات والنشاطات التي يشملها قانون الاستثمار، مادام أن بعض النصوص القانونية المتعلقة بمجال معين تكرر ذكر أحكام تم النص عليها بموجبه. فالبنوك تنشأ في شكل شركة مساهمة تخضع لقانون الاستثمار كغيرها من أوجه النشاط الأخرى، غير أن استثناء نشاطات الاستيراد من قانون الاستثمار بالذكر دون غيرها من أوجه النشاط، يزيد من تأكيد فرضية عدم خضوع كل أوجه النشاط الاستثماري لقانون الاستثمار خاصة وأن هذه النسبة في مجال الاستيراد اختلفت مع القاعدة العامة في البداية. الأمر الذي يتنافى ونص المادتين 01 و02 من قانون الاستثمار واللتين تجعلان مجال قانون الاستثمار مفتوحا لجميع النشاطات المنتجة للسلع والخدمات.

2/ تعديل يمس بإجراءات الاستثمار:

أقرت قوانين المالية المعدلة لقانون الاستثمار مجموعة من التعديلات مست بإجراءات وأجهزة الاستثمار.

لقد منح قانون المالية التكميلي لسنة 2009 للمجلس الوطني للاستثمار صلاحية جديدة تتمثل في دراسة كل مشروع استثمار أجنبي مباشر أو بالشراكة مع الأجانب، حيث نصت المادة 58 من أمر 01/09 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 على إضافة المادة 04 مكرر01، جاء في الفقرة الأخيرة منها ما يلي"**. . . . يجب أن يخضع كل مشروع استثمار أجنبي مباشر أو استثمار بالشراكة مع رؤوس أموال أجنبية إلى الدراسة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادة 18 أدناه"**. غير أن المتصفح لهذا النص يلاحظ تناقضه مع قاعدة الشراكة الإجبارية الواردة بموجب نفس المادة. فالاستثمار الأجنبي أصبح لا ينجز إلا في إطار شراكة إجبارية تمثل فيها المساهمة الوطنية نسبة 51٪، في حين إن المادة 04 مكرر 1 تشير إلى نوعين من الاستثمار، إما استثمار مباشر أو استثمار بالشراكة. ما يجعل النص

[1] أمر رقم 04/10 مؤرخ في 26 اوت سنة 2010، يعدل ويتمم الامر رقم 11/03 المؤرخ في 26 اوت سنة 2003 المتعلق بالنقد والقرض ج. ر. ع 50 مؤرخة في 01 سبتمبر سنة 2010.

متناقضا فيما يتعلق بملكية الاستثمار. والجدير بالملاحظة أن نص المادة 04 مكرر شمله تعديلان متتاليان بموجب المادتين 63 و65 من قانون المالية لسنة 2012، وهو ما يؤكد فكرة عدم استقرار النصوص القانونية المنظمة لقطاع الاستثمار، وغياب رؤية استراتيجية على المدى الطويل لسياسة تنظيم الاستثمار[1].

كما ألزم قانون المالية الاستثمارات الأجنبية المباشرة أو بالشراكة بتقديم ضمان نقدي لاستثماراتها، يتمثل في تقديم ميزان فائض بالعملة الصعبة لفائدة الجزائر طوال مدة إقامة المشروع.

لقد قيد قانون المالية بموجب تعديلاته لقانون الاستثمار منح مزايا النظام العام بقيدين إجرائيين، الأول تقديم تعهد كتابي من المستثمر، أما الثاني فهو ضرورة إعطاء الأولوية للمنتجات والخدمات ذات المصدر الجزائري[2]. كما مست هذه التعديلات إجراءات قيد الشركة المستثمرة لدى مركز السجل التجاري فألزمها بتعديل قيدها وإعادة توزيع رأس مالها حسب ملكية المستثمر الوطني والأجنبي[3] إذا كان هذا التعديل قد مس بتوزيع رأس المال بين الشركاء. بالإضافة إلى إلزام الشركات الأجنبية وكل شخص معنوي أجنبي مالك لأسهم في الشركات المستقرة في الجزائر أن يبلغوا مركز السجل التجاري لمحل إقامة الشخص المعنوي بقائمة مساهميهم من أجل المصادقة عليها وفقا لنص المادة 04 مكرر05 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010.

تعد إجراءات التنازل عن ملكية الاستثمار من أهم النقاط التي مستها التعديلات الواردة بموجب قوانين المالية، فأصبح كل استثمار أجنبي مقيم استفاد من تسهيلات وامتيازات يخضع لإجبارية استشارة الحكومة الجزائرية لكي يتنازل عن الحصص أو الأسهم التي يملكها إلى مستثمر أجنبي آخر. واحتفظت الدولة الجزائرية لنفسها ولمؤسساتها العمومية

---

[1] Rachid zouimia: op. cit. p 08 .

[2] تنص المادة 60 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 على ان تتمم احكام الامر 03/01 بالمادة 09 مكرر والتى تنص على مايلي"يخضع منح مزايا النظام العام لتعهد كتابي من المستفيد بإعطاء الافضلية للمنتجات والخدمات ذات مصدر جزائري. . . "

[3] كانت نسبة ملكية الوطنيين في شركات الاستيراد بغرض إعادة البيع تقدر ب 30٪ غير ان هذه النسبة اصبحت بموجب المادة 56 من قانون المالية لسنة 2014 تقدر ب 51٪ للمستثمر الوطني و49٪ للمستثمر الاجنبي.

بحق شراء حصص الشركات الأجنبية استنادا لنص المادة 47 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010 التي عدلت نص المادة 04 مكرر 04 من قانون الاستثمار.

لقد أورد قانون المالية التكميلي لسنة 2009 إجراء جديدا يمس بملكية الأجانب لرأس مال الاستثمار، هذا الإجراء يمنح للدولة حق ملكية الاستثمار المتنازل عنه بالأولوية وهو ما يعرف بحق "الشفعة"[1]. غير أن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ترك أمر تفصيل إجراءات حق الشفعة للتنظيم، وكذلك فعل قانون المالية لسنة 2010 بموجب المادة 46 المعدلة للمادة 04 مكرر 03 التي أحالت أمر تفصيل إجراءات حق الشفعة للتنظيم.

لقد طال انتظار النص التنظيمي الذي لم يصدر لغاية اليوم. ليتم توضيح بعض النقاط الإجرائية بموجب قانون 08/13 المتضمن قانون المالية لسنة 2014[2] وعليه فقد حل قانون المالية محل نص تنظيمي واستحوذ على صلاحياته. وطبقا لأحكام نص المادة 57 من نفس القانون المذكور أعلاه المعدلة والمتممة للمادة 04 مكرر 03 من أمر 03/01 فإن إجراءات الشفعة تتمثل فيما يلي:

1. يمارس حق الشفعة من قبل الدولة والمؤسسات العمومية الاقتصادية دون سواها.

2. الحصول على شهادة التخلي المسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالاستثمار بعد استشارة مجلس مساهمات الدولة[3]. ويستثني من إلزامية تحصيل شهادة التخلي عن حق الشفعة إحالة أسهم

---

[1] يختلف حق الشفعة المنصوص عليه في القانون المدني ابتداءا من نص المادة 794 وما يليها عن حق الشفعة الذي اورده قانون المالية ضمن التعديلات الواردة على قانون الاستثمار في عدة نقاط اهمها ان حق الشفعة في القانون المدني ينصب على العقار بينما حق الشفعة في قانون الاستثمار ينصب على ملكية حصص المساهمين الاجانب، كما ان الشفعة في القانون المدنى لا ترد الا على عقد بيع، بينما في قانون الاستثمار ترد على عقد تنازل.

[2] تطرقت العديد من النصوص القانونية الخاصة لحق الشفعة، منها قانون التوجيه العقاري رقم 90/25 المؤرخ في 1990/11/18، كذلك امر 76/105 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون التسجيل المعدل والمتمم، ايضا المرسوم التشريعى 03/93 المؤرخ في 1993/03/01 المتعلق بالنشاط العقاري المعدل والمتمم. . . الخ

[3] تم انشاء مجلس مساهمات الدولة بموجب المادة 08 من امر 04/01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسيرها وخوصصتها ج. ر. ع 47 مؤرخة في 2001/08/22. ويوضع المجلس تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته. يتولى مهمة ضبط تنظيم القطاع العمومي الاقتصادي حسب ما نصت عليه المادة 09 من نفس الأمر ويمارس سلطاته عن طريق اصدار لوائح. كا اللائحة رقم 06 م م د المؤرخة في 2003/11/20.

الضمان التي يمتلكها أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة المنصوص عليها في المادة 619 [1] من القانون التجاري على أن لا تتجاوز قيمة هذه الأسهم 01٪ من رأس مال الشركة.

3. يقدم الموثق المكلف بتحرير عقد التنازل طلب التنازل مرفقا بملف كامل بخصوص المتنازل والمتنازل له وكذا الوثائق التي تبين تسديد الشركة المعنية لجميع الضرائب والاشتراكات الاجتماعية ويجب أن يتضمن الطلب سعر التنازل وشروطه[2].

4. تسلم شهادة التخلي للموثق المكلف بتحرير العقد في مدة أقصاها 03 أشهر من تاريخ إيداع الطلب حسب نص المادة 57 من قانون المالية لسنة 2014، ويعتبر عدم الرد على الطلب في أجل 03 أشهر بمثابة التخلي عن ممارسة حق الشفعة.

5. في حالة تسليم الشهادة تحتفظ الدولة لمدة سنة بحق ممارسة حق الشفعة كما هو منصوص عليه بموجب قانون التسجيل وذلك في حالة تدني السعر.

وبناء على ما سبق فإن قانون المالية تدخل بتعديل إجراءات اكتساب ملكية حصص الاستثمارات الأجنبية، كما تدخل في الكثير من الإجراءات المتعلقة بالاستثمار سواء ما كان يمس منها بالجانب المالي، أم بعيدا عنه.

3/ تعديل يمس بالامتيازات المالية الممنوحة للاستثمار:

إذا كانت قوانين المالية قد قيدت إجراءات الاستثمار وزادت منها ومن تدخل الدولة في رقابة ومصادرة ملكية الاستثمار، فإنها في المقابل قد وسعت من الامتيازات المالية الممنوحة للاستثمار بطريقة تصاعدية منذ أول تعديل بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 إلي غاية قانون المالية لسنة 2014.

شمل التعديل المتعلق بالامتيازات المالية نص المادة 09 من أمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار، حيث رفع من مدة الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات وعلى النشاط المهني إلى خمس سنوات بعدما كانت لمدة ثلاث سنوات. كما ربط نص المادة 49 من قانون المالية التكميلي لسنة

---

[1] تنص المادة 619 فقرة 02 من القانون التجاري علي". . . تخصص هذه الاسهم بأكملها لضمان جميع اعمال التسيير، بما فيها الاعمال الخاصة بأحد القائمين بالإدارة، وهي غير قابلة للتصرف فيها"

[2] بن فرحات محمد: مرجع سابق، ص05.

2010 المعدل لنص المادة 09 من أمر 03/01 منح هذا الامتياز بشرط إنشاء أكثر من مئة (100) منصب شغل عند انطلاق النشاط. غير أن تعديل قانون المالية لسنة 2014 لنص هذه المادة صاحبه شرط معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر.

أما المادة 09 مكرر1 فقد استثنت الاستثمارات التي يتجاوز مبلغها 500 مليون دينار من الاستفادة من مزايا النظام العام إلا بقرار صادر من المجلس الوطني للاستثمار. غير أن المادة 09 مكرر 1 قد شملها تعديل بموجب المادة 37 من قانون المالية لسنة 2013 والمادة 59 من قانون المالية لسنة 2014، أما عن مضمون هذا التعديل فقد رفع قيمة مبلغ الاستثمارات التي لا يمكنها الاستفادة من مزايا النظام العام إلا بموجب قرار صادر من قبل المجلس الوطني للاستثمار إلى مبلغ 1.500.000.000 دج.

كما يمكن للمجلس الوطني للاستثمار أن يقرر منح مزايا إضافية. زيادة على إمكانية منحه إعفاءات من الضريبية والرسوم لمدة خمس سنوات أخرى، شريطة أن لا تمس هذه الإعفاءات بقواعد المنافسة.

لقد أعفت التعديلات الواردة بموجب قوانين المالية الاستثمارات من مجموعة من الالتزامات والحقوق المالية، أهمها الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية. وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.

كما يستفيد من الامتيازات الجبائية وشبه الجبائية التي يقررها المجلس الوطني للاستثمار كل استثمار أجنبي أو بالشراكة يساهم في تحويل المهارات نحو الجزائر و/أو إنتاج السلع في إطار نشاط منجز بالجزائر، بمعدل اندماج يفوق 40٪.

و عامة يمكن تسجيل امتيازات مالية هامة للمستثمرين، غير أن هذه الامتيازات ارتبطت في كل مرة بشروط وقيود إجرائية الهدف من ورائها إما إجبار المستثمرين على تشجيع الإنتاج الوطني أو تشجيع اليد العاملة الوطنية بخلق مناصب شغل.

ب/تعديلات تمس بمفهوم الاستثمار:

لم يعط قانون الاستثمار الجزائري مفهوما محددا ودقيقا للاستثمار على خلاف بعض قوانين الدول العربية [1]، وهي الخاصية الأساسية التي يمتاز بها قانون الاستثمار باعتباره قانونا شاملا لجميع أوجه النشاط الاقتصادي المنتج للسلع والخدمات[2]، من خلال استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو خوصصة كلية أو جزئية أو المساهمات المقدمة في رأس مال المؤسسات أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة. سواء كان القائم بالنشاط مستثمرا وطنيا أم أجنبيا، وهو فحوى المادتين الأولى والثانية من أمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار.

لقد اتبع المشرع الجزائري أسلوبا شاملا[3] لتحديد مفهوم الاستثمار من خلال تحديد صفة القائم بالاستثمار (وطني- أجنبي) وكذا تحديد مجال النشاط الاستثماري (إنتاج السلع- تقديم الخدمات) زائد تحديد طريقة الاستثمار (استحداث نشاطات جديدة_خوصصة أو إعادة التأهيل والهيكلة_المساهمة في رأس المال_توسيع قدرات الإنتاج) ما يجعل جميع أنواع النشاطات الاقتصادية تدخل في نطاق قانون الاستثمار وتشملها أحكامه. غير أن التعديلات التي وردت بموجب قوانين المالية تجعل هذا الفرض غير مطلق، أي أن قانون الاستثمار لا يشمل جميع أوجه النشاط الاقتصادي المنتج للسلع والخدمات.

---

[1] وهو حال القانون المصري المتعلق بحوافز وضمانات الاستثمار رقم 08 لسنة 1997، حيث ان المشرع لم يتبن في هذا القانون تعريفا محددا للاستثمار، لكنه عدد اوجه ومجالات الاستثمار التى سوف تستفيد من احكامه وذلك في المادة الاولى منه. لمزيد من التفصيل انظر: صفوت احمد عبد الحفيظ: دور الاستثمار الاجنبي في تطور احكام القانون الدولى الخاص، دار المطبوعات الجامعية، مصر سنة 2005. ص 24.

[2] تختلف النصوص القانونية في تحديد مفهوم السلع والخدمات حسب الزاوية التى ينظر منها لهذه الاخيرة. لمزيد من التفاصيل عن مفهوم السلع والخدمات انظر، ارزقي زوبير: حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمرى، تيزي وزو سنة 2011. ص51ص56.

[3] تختلف النصوص الاتفاقية في تحديدها لمفهوم الاستثمار، فمنها من اعتمدت على الاسلوب التعدادي الذي يتولى ذكر مكونات الاستثمار وعناصره دون ان يتولى حصرها كالاتفاقية المبرمة بين مصر والاتحاد السويسري بتاريخ 1983/07/25. ومنها من اعتمدت على اسلوب اعطاء مفهوم شامل للاستثمار من خلال تحديد الاموال المستثمرة المشمولة بأحكامها مثل اتفاقية حماية وتشجيع الاستثمار الاجنبي بين الاردن وايطاليا الموقعة بتاريخ 1996/07/21.

لقد أورد قانون المالية التكميلي لسنة 2009 وقانون المالية لسنة 2010[1] و2012[2] تعديلات شملت إضافة نشاطات معينة دون سواها لأحكام تطبيق أمر 03/01.

أدخل نص المادة 78 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 في نطاق قانون الاستثمار ثلاثة نشاطات تمثلت في النشاطات الرياضية[3] والنشطات السياحية والفندقية. حيث نصت المادة 78 على ما يلي **"دون المساس بالقوانين والتنظيمات المعمول بها، تؤهل للاستفادة من نظام الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، الاستثمارات التي تنجزها الشركات التي يتعلق نشاطها بالرياضة وكذا الاستثمارات المرتبطة بالنشاطات السياحية والفندقية المصنفة "**هذا النص الذي يستغرب وجوده باعتبار أن كل النشاطات التي أضافها تدخل في نطاق قانون الاستثمار باعتبارها نشاطا خدماتيا[4]، والمادة الأولى من أمر 03/01 تحدد نطاق قانون الاستثمار ليشمل جميع أنشطة الخدمات. وعليه لا يمكن تخصيص هذه النشاطات ليشملها قانون الاستثمار بموجب نص خاص، وإلا ساد الاعتقاد أن هناك نشاطات خدماتية لا يشملها قانون الاستثمار، مما يستدعي وضع قائمة تحدد النشطات الخدماتية التي يشملها قانون الاستثمار والتي تخرج من نطاق تطبيقه.

ولعل السبب الذي جعل المشرع الجزائري يضيف هذه النشاطات بموجب نص خاص، هو الاهتمام الذي أصبح يوليه لها باعتبارها موردا ماليا هاما، بعدما كانت تتعلق بمنح خدمة

---

[1] قانون 09/09 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2009 يتضمن قانون المالية لسنة 2010، ج. ر. ع 78 مؤرخة في 31 ديسمبر 2009.

[2] قانون رقم 16/11 مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2012، ج. ر. ع 72 مؤرخة في 29 ديسمبر 2011.

[3] استنادا لنص المادة 78 من قانون 05/13 مؤرخ في 29 يوليو سنة 2013 يتعلق بتنظيم الانشطة البدنية والرياضية وتطويرها، ج. ر، ع 39 مؤرخ في 31 يوليو سنة 2013، فان النادي الرياضي المحترف يعد شركة تجارية ويباشر النشاطات التجارية وذلك باتخاذ شكل شركة مساهمة او شركة مسؤولية محدودة او شكل مؤسسة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة. وهي كلها خاضعة للقانون التجاري.

[4] بالرجوع لنص المادة 03 فقرة 17 من قانون 03/09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك، ج. ر. ع 15 مؤرخة في 08 مارس 2009 فالخدمة تتمثل في كل عمل مقدم غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا او مدعما للخدمة المقدمة. اما السلعة فتنص المادة 03 من نفس القانون في فقرتها 11 على ان المنتوج كل سلعة او خدمة يمكن ان يكون موضوع تنازل بمقابل او مجانا.

ذات منفعة عمومية لفائدة الصالح العام[1] أصبحت تشكل وجها جديدا للاستثمار الخاص والعام على حد سواء. مجسدة خدمات خاصة متخذة شكل الأشخاص المعنوية التاجرة.

أما قانون المالية لسنة 2010 فقد أضاف نشاطين آخرين لمجال الاستثمار، وذلك بموجب المادة 48 منه التي أوردت تعديلا غير مباشر لا يثير أي انتباه رغم أهمية الإضافة التي جاء بها، فنصت على **"دون المساس بالقوانين والأنظمة السارية المفعول، تخضع لترتيبات الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001، المعدل والمتمم، والمتعلق بتطوير الاستثمار، الاستثمارات المحققة من طرف الشركات التي تستهدف النشاطات الثقافية ولا سيما تلك المتعلقة بالسينما والكتاب"**

لقد مس هذا التعديل بدوره نطاق قانون الاستثمار بصورة عامة وضمنية[2]، فهو لم يشر إلى نص المادة المشمولة بهذا التعديل، غير أن القراءة البسيطة لهذا النص تجعلنا ندرجها ضمن نص المادة الأولى التي تحدد نطاق تطبيق قانون الاستثمار علي النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات بصورة عامة دون تحديد أو تعداد أو ذكر لهذه النشاطات. فهل يعد هذا النص متمما لنص المادة الأولى من أمر 03/01؟ أم أنه إلغاء ضمني لها لتعارض فكرة شمولية أمر 03/01 لجميع أوجه النشاط المنتج للسلع والخدمات مع فكرة ذكر وحصر النشاطات التي تدخل في نطاق تطبيق قانون الاستثمار؟

---

[1] لا تزال اغلب الهياكل الرياضية تشكل وجها من اوجه المنفعة العمومية والصالح العام باتخاذها شكل الجمعية كالنوادي الرياضية والرابطة الرياضية، وتستفيد جراء ذلك من اعانات تمنحها الدولة والجماعات المحلية وكل هيئة عمومية استنادا لنصوص المواد 75، 49، من قانون 05/13 مؤرخ في 29 يوليو سنة2013 يتعلق بتنظيم الانشطة البدنية والرياضية وتطويرها، ج. ر، ع39 مؤرخ في يوليو 2013، غير ان ادراجها في نطاق تطبيق قانون الاستثمار يعد الخطوة الاولى لفتح مجال الاستثمار الرياضي امام المستثمرين في مجال الطاقات البشرية.

[2] التعديل الضمنى يكون في حالة عدم النص صراحة على الغاء تشريع معين او أي من محتواياته، ويشمل عدة حالات كحالة الاضافة التى تكون عند النص في القانون المعدل على اضافة محتويات جديدة لم تكن موجودة في القانون الاصلي، وتكون بالاضافة علي مستوى المادة او أكثر او اقل بحسب نص التعديل(باب، فصل، مادة، فقرة، بند، عبارة، كلمة). انظر صور التعديلات وآليات التعامل معها لغايات علمية"دمج التشريعات" وحدة بنك المعلومات القانونية، معهد الحقوق، جامعة بير زيت، فلسطين سنة 2008. كما ان نص المادة 02 من القانون المدني الجزائري تنص على اعتبار الالغاء ضمنيا اذا تضمن القانون الجديد نصا يتعارض مع نص القانون القديم او نظم من جديد موضوعا سبق ان قرر قواعده ذلك القانون القديم.

كما تجدر الملاحظة أن هذا التعديل الوارد بموجب قانون المالية لا يمس بالجانب المالي لقانون الاستثمار بقدر ما يمس بمفهومه ونطاق تطبيقه من حيث النشاط. فبعدما كان قانون الاستثمار يتبنى معيارا واسعا وشاملا في تحديد النشاطات الاقتصادية المشمولة بأحكامه أصبح يعرف تدخلا وتضييقا لمجاله الواسع بإضافة نشطات يفترض أنه يشملها بموجب نص المادة 01 من أمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار.

وعلى هذا الأساس فإنه يمكن توقع قائمة من النشاطات التي تدخل في نطاق تطبيق قانون الاستثمار والتي تشمل في بدايتها نشاطات السياحة والفندقة والرياضة ثم نشاطي السينما[1] والكتاب، هته النشاطات التى أدخلت بموجب قوانين المالية في مجال قانون الاستثمار قد تفتح الباب لإعطاء مفهوم جديد للاستثمار من خلال تضيق وحصر مجال تطبيقه على الاستثمارات المنجزة في إطار منح الامتياز و/أو الرخصة، وكذا الاستثمارات المدرجة صراحة بموجب نصوص القانون.

الخاتمة:

تواصل قوانين المالية إيراد مجموعة من التعديلات على قانون الاستثمار، فتمنح صلاحيات لبعض الأجهزة المكلفة بالاستثمار وتزيد من إجراءاتها وتنزع بعض الصلاحيات من أجهزة أخرى، وتقلص من الإجراءات المطلوبة، رغم أن هذه الأجهزة تملك نصوصا قانونية خاصة بها كالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[2]، زيادة على أن هذه التعديلات ليست بتعديلات مالية ولا تمس بالمال المستثمر ولا بملكيته بل هي قواعد إجرائية محضة.

كما زادت هذه التعديلات الواردة بموجب قوانين المالية من تدخل الدولة بمختلف أجهزتها في الاستثمارات بكل أنواعها، على غرار تدخل الحكومة الجزائرية في التنازل عن الحصص بموجب المادة 47 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010، أيضا تدخل مجلس مساهمات الدولة في قبول التنازل عن أسهم المؤسسات العمومية الاقتصادية، وكذلك تدخل مجلس الوزراء لمنح

---

[1] بداية من سنة 2001 اصبح النشاط السينمائي ذوا طبيعة تجارية، وهو ما نصت عليه المادة 01 فقرة 02 من القانون رقم 03/11 مؤرخ في 17 فبراير سنة 2001، يتعلق بالسينما ج. ر. ع 13 مؤرخ في 28 فيبراير سنة 2011. التى جاء فيها". . . يعتبر النشاط السينمائي بغض النظر عن طابعه الفني والثقافي، نشاطا صناعيا وتجاريا"

[2] مرسوم تنفيذي رقم 98/08 مؤرخ في 24 مارس سنة 2008، يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب مقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، ج. ر. ع 16 مؤرخ في 26 مارس سنة 2008.

مزايا، بالإضافة إلى تدخل الوزير المكلف بالاستثمار في حالة تجاوز المعاملة المتعلقة بحق الشفعة المقدار المحدد، والنشاط المحدد بموجب قرار صادر منه. ناهيك عن المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، والمصالح الجبائية التي تعد تقريرا عن الشروع في النشاط حتى يتمكن المستثمر من الحصول على امتيازات.

لقد أخرجت التعديلات الواردة بموجب قوانين المالية قانون الاستثمار من طابعه الشمولي لجميع النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات، ومنحت الاعتقاد الجازم بعدم شمولية قانون الاستثمار لجميع أوجه النشاط الاستثماري، مما استدعي إضافتها بموجب هذه التعديلات على غرار إضافة النشاطات المتعلقة بالسينما والكتاب والرياضة، الفندقة. . الخ. وعليه يمكن تصور صدور قائمة بالنشاطات التي تدخل في نطاق قانون الاستثمار، أو منح أحد أجهزة الدولة صلاحية إضافة نشاطات جديدة أو حذف نشاطات أخرى كما هو الحال في قانون الاستثمار المصري[1].

وأخيرا يمكن القول إن قانون المالية لم يكتف بتعديل الجوانب المالية في قانون الاستثمار بل تعداه إلى أبعد من ذلك، فمست تعديلاته شكل الاستثمار وإجراءاته وطرق اكتساب ملكية المال المستثمر، كما حددت المتدخلين في العملية الاستثمارية، ومنحت مزايا انتقائية لتصل في الأخير إلى بداية تضييق مجال تطبيق قانون الاستثمار وسحب الإجراءات التحفيزية التي أدت إلى تراجع الجزائر إلى المرتبة 153 بعدما كانت في المرتبة 116 حسب تقرير الشركة المالية الدولية فرع البنك العالمي (SFI)[2]. رغم أن هذه التعديلات مبنية على قانون قاعدي غير دستوري، لا يخضع للرقابة الكافية والمسبقة التي تخضع لها مثيلاته من القوانين العضوية، ما يجعل كل التعديلات التي أوردها على قانون الاستثمار غير دستورية استنادا للقاعدة الفقهية التي تنص على أن ما بني على باطل فهو باطل.

---

[1] لقد منح قانون الاستثمار المصري الصلاحية لمجلس الوزراء لإضافة مجالات أخرى تتطلبها حاجة البلاد وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وحدود المجالات المشار اليها. صفوت احمد عبد الحفيظ: مرجع سابق، ص 24.

[2] Rachid zouimia: opcit. p 22 .

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية:

أ/ الكتب:

1/رشيد واضح: المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظرية والتطبيق، دار هومة للنشر، الجزائر 2003.

2/سعيد بوشعير: القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 1989.

3/صفوت احمد عبد الحفيظ: دور الاستثمار الأجنبي في تطور أحكام القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، مصر سنة 2005.

ب/الرسائل والمذكرات الجامعية:

1/ ارزقي زوبير: حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو سنة 2011.

2/عبد الكريم دحماني: تمويل نفقات الاستثمار العمومي للدولة، دراسة حالة برامج دعم النمو الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر سنة 2011.

3/حسن ناصر طاهر المحنة: الرقابة علي دستورية القوانين- دراسة مقارنة - رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمرك، كلية القانون والعلوم السياسية، العراق سنة 2008.

4/سليمة غزلان: فكرة القانون العضوي في دستور 28 نوفمبر 1996، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2001.

5/نبيل أمالو: خصوصية قانون المالية والقانون العضوي في النظام القانوني الجزائري، مذكرة من اجل نيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، سنة 2006.

ج/ المقالات:

1/كمال ايت منصور: الاستثمار في عمليات خوصصة ملكية المؤسسات العمومية الاقتصادية في القانون الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 08، العدد 02 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد ميرة، بجاية سنة 2013. ص07، ص24.

2/ بن فرحات محمد: القواعد القانونية التى تحكم الاستثمار الاجنبي في الجزائر، مداخلة مقدمة في اليوم الدراسى حول"المنظومة القانونية للاستثمار في الجزائر" من تنظيم الغرفة الجهوية لموثقى ناحية الوسط، تنسقيات مجلس قضاء بومرداس، 20 فيفري 2014.

د/النصوص القانونية:

1/الدستور:

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب مرسوم رئاسى رقم 438/96 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بنص تعديل الدستور المصادق عليه باستفتاء 28 نوفمبر 1996، ج. ر. ع 76 مؤرخ في 08 ديسمبر 1996، المعدل بموجب القانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 افريل 2002، ج. ر. ع 25 مؤرخ في 14 افريل 2002، المعدل بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج. ر. ع 63 مؤرخ في 16 نوفمبر 2008.

2/ الاتفـــاقيات الدولية:

1/ مرسوم رئاسي رقم 01- 201 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2001 يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية موزنبيق حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بالجزائر في 12 ديسمبر سنة 1998، جريدة رسمية عدد 40 مؤرخ في 25 يوليو سنة 2001.

2/ مرسوم رئاسي رقم 01- 204 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2001 يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية كوريا حول ترقية وحماية الاستثمارات الموقع بالجزائر في 12 اكتوبر سنة 1999، جريدة رسمية عدد 40 مؤرخ في 25 يوليو سنة 2001.

3/ مرسوم رئاسي رقم 01- 205 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2001 يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية اليونانية

حول التشجيع والحماية المتبادلين للاستثمارات الموقع بالجزائر في 20 فبراير سنة 2000، جريدة رسمية عدد 41 مؤرخ في 29 يوليو سنة 2001.

4/ مرسوم رئاسي رقم 01- 206 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2001 يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية جنوب افريقيا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بالجزائر في 24 سبتمبر سنة 2000، جريدة رسمية عدد 41 مؤرخ في 29 يوليو سنة 2001.

5/ مرسوم رئاسي رقم 02- 277 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2002 يتضمن التصديق على اتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بالجزائر في 24 ابريل سنة 2001، جريدة رسمية عدد 45 مؤرخ في 30 يونيو سنة 2002.

6/ مرسوم رئاسي رقم 03- 370 مؤرخ في 23 اكتوبر سنة 2003 يتضمن التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعة بالكويت في 30 سبتمبر سنة 2001 وتبادل الرسائل المؤرخة على التوالى في 20 يناير سنة 200 و25 يناير سنة 2003، جريدة رسمية عدد 66 مؤرخ في 02 نوفمبر سنة 2003.

7/ مرسوم رئاسي رقم 03- 525 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2003 يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة الدنمارك حول الترقية والحماية المتبادلين للاستثمارات الموقع بالجزائر في 25 يناير سنة 1999 وتبادل الرسائل المؤرخة في 12 يونيو سنة 2002 و28 اكتوبر سنة 2002، جريدة رسمية عدد 02 مؤرخ في 07 يناير سنة 2004.

8/ مرسوم رئاسي رقم 05- 235 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2005 يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجلس الفدرالي السويسري حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع ببيرن في 30 نوفمبر سنة 2004، جريدة رسمية عدد 45 مؤرخ في 29 يونيو سنة 2005.

9/ مرسوم رئاسي رقم 06- 404 مؤرخ في 14 نوفمبر سنة 2006 يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية

حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بتونس في 16 فبراير سنة 2006، جريدة رسمية عدد 73 مؤرخ في 19 نوفمبر سنة 2006.

3/ النصوص التشريعية:

1/امر رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، ج. ر. ع78 مؤرخ في 30 سبتمبر1995. معدل ومتمم.

2/امر رقم 59/75 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، ج. ر. ع78 مؤرخ في 30 سبتمبر 1975. معدل ومتمم.

3/ قانون 17/84 مؤرخ في 07 جويلية 1984 يتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم، ج. ر. ع 28 مؤرخة في 10 يوليو سنة 1984.

4/امر رقم 04/01 مؤرخ في 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسيرها وخوصصتها، ج. ر. ع47 مؤرخ في 22 غشت سنة2001.

5/امر 03/01 مؤرخ في 20 غشت سنة2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج. ر. ع47 مؤرخة في 22 غشت سنة 2001.

6/امر 08/06 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يعدل ويتمم الامر رقم 03/01 مؤرخ في 20 غشت سنة2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، ج. ر. ع47 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2006.

7/ قانون 03/09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك، ج. ر. ع 15 مؤرخة في 08 مارس 2009.

8/أمر رقم 01/09 مؤرخ في يوليو سنة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009. ج. ر. ع 44 مؤرخة في 26 يوليو سنة 2009.

9/قانون رقم 09/09 مؤرخ في 30 ديسمبرسنة 2009، يتضمن قانون المالية لسنة 2010، ج. ر. ع78 مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2009.

10/ أمر رقم 01/10 مؤرخ في 26 اوت سنة 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج. ر. ع 49 مؤرخة في 29 اوت 2010.

11/أمر رقم 04/10 مؤرخ في 26 اوت سنة 2010، يعدل ويتمم الامر رقم 11/03 المؤرخ في 26 اوت سنة 2003 المتعلق بالنقد والقرض ج. ر. ع 50 مؤرخة في 01 سبتمبر سنة 2010.

12//قانون رقم 03/11 مؤرخ في 17 فبراير سنة 2011، يتعلق بالسينما، ج. ر. ع 13 مؤرخ في 28 فبراير سنة 2011.

13/ قانون رقم 16/11 مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2012، ج. ر. ع 72 مؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2011.

14/قانون رقم 12/12 مؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2012، يتضمن قانون المالية لسنة 2013، ج. ر. ع 72 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013.

15/ قانون 05/13 مؤرخ في 29 يوليو سنة 2013 يتعلق بتنظيم الانشطة البدنية والرياضية وتطويرها، ج. ر، ع 39 مؤرخ في31 يوليو 2013.

16/قانون رقم 08/13 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج. ر. ع 68 مؤرخ في 31 ديسمبر 2013.

4/النصوص التنظيمية:

1/مرسوم تشريعي رقم 18/93 مؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 يتضمن قانون المالية لسنة 1994، ج. ر. ع 88 مؤرخ في 30 ديسمبر 1993.

2/ مرسوم تنفيذي رقم 98/08 مؤرخ في 24 مارس سنة 2008، يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب مقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، ج. ر. ع 16 مؤرخ في 26 مارس سنة 2008.

3/ مرسوم تنفيذي رقم 181/09 مؤرخ في 12 مايو سنة 2009، يحدد شروط ممارسة انشطة استيراد المواد الاولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها من طرف الشركات التجارية التى يكون فيها الشركاء او المساهمون اجانب. ج. ر. ع 30 مؤرخ في 20 مايو سنة 2009. المعدل والمتمم.

ثانيا/بالغة الفرنسية:

Les articles:

1/Rachid zouimia: le cadre juridique des investissements en Algérie: les figures de la régression ;revue académique de la recherche juridique ;quatrième année ;volume 08 ;n°02 ;faculté de droit et des sciences politiques ;université de Bejaia. 2013.